قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة مشروع تطوير الهيئات التطوعية الخاصة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية منحة مشروع تطوير الهيئات التطوعية الخاصة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ صفر سنة ١٤١٨ هـ

الموافق ٨ يونية سنة ١٩٩٧ م

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مشروع رقم ٢٦٣ - ٢٢٠

التعديل الثالث
لاتفاقية منحة مشروع تطوير الهيئات التطوعية الخاصة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢

التعديل الثالث بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢ لاتفاقية منحة مشروع تطوير الهيئات التطوعية الخاصة المؤرخة ٣٠ مايو ١٩٩١ بين جمهورية مصر العربية (المنوح له) والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة السابق تعديلها على النحو التالى :

(أ) يعدل بند (٣-١) بحذف " تسعة ملايين وثمانمائة ألف دولار أمريكى (٩,٨٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) " ويحل محلها " اثنا عشر مليونا وخمسمائة ألف دولار أمريكى (١٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) .

(ب) تحذف الخطة المالية التوضيحية (المرفق ١ لملحق (١) لاتفاقية المنحة) كليا وتحل محلها الخطة المالية التوضيحية المرفقة .

(جـ) يحذف كلياً ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع (ملحق ٢) السابق تعديله ويحل محله ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع المرفق .

بند ٢ - التصديق :

يتخذ المنوح كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ويقوم بإخطار الوكالة بذلك فى أسرع وقت ممكن .

بند ٣ - لغة الاتفاقية :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزى .

بند ٤ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل اتفاقية المنحة سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .

بند ٥ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين - قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

الاسم : د . يوسف بطرس غالى

وزير الدولة بمجلس الوزراء

للتعاون الدولى

(إمضاء)

الاسم : د / حسن سليم

رئيس قطاع التعاون الاقتصادى

مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

(إمضاء)

الاسم : ادوارد س . ووكر

السفير الأمريكى

(إمضاء)

الاسم : جون ر . وستلى

مـــــــدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية بمصر

الهيئات المنفـذة

وإعلاما عن الاتفاقية السابقة فإن ممثل الهيئة التنفيذية قد وقع باسمه .

الاسم : د / آمال عثمان

وزيرة الشئون الاجتماعية

التعديل رقم (٣) الملحق (١)

الخطة المالية التوضيحية

مشروع رقم ٢٦٣-٢٢٠

(بالألف دولار)

مكون الموازنة	مساهمة الوكالة				مساهمة الهيئات الأمريكية غير الحكومية	الإجمالى العام
	ما تم الارتباط عليه	ارتباطات السنة المالية ١٩٩٥	إجمالى الارتباطات حتى تاريخه	الارتباطات خلال فترة حياة المشروع	الميزانية المتوقعة خلال فترة حياة المشروع	
	دولار أمريكى	دولار أمريكى	دولار أمريكى	دولار أمريكى	دولار أمريكى	دولار أمريكى
- مساعدة فنية ، تدريب إدارة ومراجعة الهيئات التطوعية الخاصة	٣,٠٥٢	٠,٧٥٠	٣,٨٠٢	٣,٨٠٢	-	٣,٨٠٢
منح	٦,٥٥٠	١,٩٥٠	٨,٥٠٠	٨,٥٠٠	٢,٨٥٠	١١,٣٥٠
تقييم	٠,١٤٣	-	٠,١٤٣	٠,١٤٣	-	٠,١٤٣
مراجعة هيئة المظلة الإدارية	٠,٠٥٥	-	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥	-	٠,٠٥٥
الإجمالى	٩,٨٠٠	٢,٧٠٠	١٢,٥٠٠	١٢,٥٠٠	٢,٨٥٠	١٥,٣٥٠

* تشتمل الخطة المالية التوضيحية على التكاليف الثابتة بالدولار الأمريكى والمقابل بالدولار الأمريكى للجنيه المصرى (لمزيد من التفاصيل عن مصادر الشراء والمسحوبات يرجع إلى المادتين (٦ ، ٧) من اتفاقية منحة المشروع «٢٦٣-٢٢٠») .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن الاتفاقية تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بهذا الملحق والذى يكون جزءا منها وللمصطلحات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) - الخطابات التنفيذية للمشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ستقوم الوكالة من وقت لأخر بإصدار خطابات تنفيذية للمشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص المحتويات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ويجوز أن يستخدم كل من الطرفين خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتاكيد وتسجيل الفهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . ولن تستخدم الخطابات التنفيذية لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدمها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى المحلق رقم (١) .

مادة (ب) - تعهدات عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية . ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أى منهما سيتبادلان الأراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغير ذلك من الموضوعات المرتبطة بالمشروع .

بند (ب - ٢) تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبة طبقاً للتطبيقات الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو التعديلات التى قد توافق عليها الوكالة فيما بعد طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع كما هو مناسبا لاستكمال النشاطات وإدارة المشروع بطريقة تؤكد إستمرار تحقيق النجاح لأغراض المشروع .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) يخصص للمشروع أى موارد ممولة من المنحة - ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابة من قبل الوكالة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع (وأيضاً خلال أى فترة من فترات الإيقاف المؤقت للمشروع) وفيما بعد سوف تستخدم هذه الموارد لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع أو الخدمات الممولة من المنحة لتعزيز أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية فى دولة الممنوح .

(ب) وإذا حدث أن (١) أى مقاول بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية أو أى أفراد تابعين لذلك المقاول يتم تمويلهم من خلال المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و(٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها من خلال المنحة ، لا يتم إعفاءها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى دولة الممنوح ، فإن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقاً للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد ذات تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة وافية لتوضح بدون حدود كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية

العقـود وأوامـر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء مـن المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

ووفقاً لاختيار المنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقاً لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادىء المحاسبية السائدة والمقبولة بوجه عام فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادىء المحاسبية السائدة والمقبولة بوجه عام فى دولة المنوح .

٣ - المبادىء المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادىء المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة . سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(جـ) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى المنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيقوم بأداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقاً للشروط التالية :

١ - سيقوم المنوح باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادىء الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف الأجنبية المتلقية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادىء الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقاً لهذه (المبادىء الأساسية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقاً للمبادىء العامة المقبولة والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) سيقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقاً لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتماشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقاً لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات التى تمت وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن التوقف عن الدفع لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - سيتم مراجعتها وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية ويجب أن تكون هذه الخطة تمثل النهج الذى سوف يستخدمه الممنوح للوفاء بمسئوليات المراجعة فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات

المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى اتيحت للمتلقين الفرعيين والتى تشمل المراجعات التى تدار وفقاً لأحكام مراجعات أخرى تفى بمسئوليات الممنوح (يجب على الهيئات الكائنة بالولايات المتحدة والتى لا تهدف للربح أن ترتب المراجعات الخاص بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة يجب أن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة بالتعاقدات عند الممنوح) وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم وأن يطلب الممنوح من كل متلق فرعى أن يسمح للمراجعين المستقلين بالكشف على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناءً على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة من خلال المنحة بالنيابة عن الممنوح عن طريق استخدم الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض وسيقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى اخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر مادياً على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقه تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف تابع له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وبتحديد موقع المشروع وبوضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى الخطابات التنفيذية للمشروع .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية لمشروع أو أى نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع لكل أو لجزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام أموال أو أى دعم آخر متاح بمقتضى هذه الاتفاقية فى تنفيذ مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إقامة أو تطوير أى منطقة تصدير أو أى منطقة أخرى يتم تحديدها فى دولة أجنبية لا يطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن الصناعى السارية فى تلك الدولة بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوكالة بذلك .

(جـ) لا يجوز استخدام أى أموال أو دعم آخر متاح بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دولياً فى الدولة المتلقية بما فى ذلك أى مناطق أو أماكن يتم تحديدها فى تلك الدولة

مادة (جـ) - أحكام الشراء :

بند (جـ - ١) قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقاً للبند جـ-٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل الجوى الممول من خلال هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى متاح لهذه الخدمة وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للمشروع .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يجوز تمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراءها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات وبالمثل يتم تزويد الوكالة بأى تعديلات أساسية بهذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وأن أوجه المشروع المتعلقة بما ورد فى هذا البند الفرعى أ - ٢ سوف يتم تحديدها بالخطابات التنفيذية للمشروع .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود الممولة والمتعاقدين الممولين من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، وخدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات أو المواد التى قد تحدد بالخطابات التنفيذية للمشروع ، وذلك قبل تنفيذ العقد ، وسيتم موافقة الوكالة كتابة على أى تعديلات أساسية بتلك العقود قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما قد تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين

بالمشروع كما قد تحدد الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند (جـ - ٤) الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئياً من المنحة وسوف يتم شراء هذه السلع والخدمات على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

منح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة المساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، على أن يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بذلك وفى الأوقات التى تطلبها أو كما قد تطلب الوكالة من خلال الخطابات التنفيذية للمشروع .

بند (جـ - ٦) الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى نقلت إلى أرض الممنوح إذا نقلت سواء :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف النقل بالبحر أو بالجو أو خدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان نقل السلع أو الأشخاص :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم تذكر فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان « مصادر الشراء » ، «التكاليف بالعملة الأجنبية»

بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرة تحمل علم الولايات المتحدة (وفقاً للمعايير التى قد تتضمنها الخطابات التنفيذية للمشروع) بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(جـ) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن التجارية الخاصة التى تحمل العلم الأمريكى بأسعار معقولة ومناسبة هذه السفن .

١ - خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (يتم الحساب على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية .

٢ - خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى دولة الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لضالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المادتين (٢ ، ١) من هذا البند الفرعى لأى شحنة سواء منقولة من موانى الولايات التحدة أو من موانى غير أمريكية وسيتم حساب كل شحنة على حدة .

بند (جـ - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى دولة الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى من خلال الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين بأقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى يسهل تحويلها .

وإذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو انتهاج ممارسات من شأنها التفرقة أثناء عملية الشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مفوضة بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كافة السلع التى تم شحنها إلى دولة الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة إلى شركة أو شركات مفوضة لمزاولة أنشطة التأمين البحرى فى ولاية من الولايات المتحدة.

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التى تتفق مع التطبيقات التجارية الصحيحة وسوف يؤمن بالقيمة الكاملة للسلع ويستخدم أى

تعويض يحصل عليه الممنوح من خلال هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدولة المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الملكية للمشروع .

مادة (د) الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بند (د - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كليا بموجب توجيه إخطار كتابى للطرف الآخر مدته ٣٠ يوماً ، كما يمكن أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية انهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح مدته ٣٠ يوماً ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بعد إخطار الممنوح كتابة ، بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك بشرط : (أ) فى حالة عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية ، (ب) إذا ما وقع حدث تقرر الوكالة

الأمريكية أنه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة الممنوح بالوفاء بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية أو ، (ج) أى مسحوبات بواسطة الوكالة الأمريكية تؤدى إلى انتهاك التشريعات المعمول بها بالوكالة الأمريكية .

(ب) باستثناء المدفوعات التى التزم بها الطرفين طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء، فإن الإيقاف أو الإنهاء لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنهاء حيثما يكون ملائما أى التزام على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع أو إلى الجزء المنتهى أو الموقوف منه وذلك حيثما يكون ملائما ، فإن أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة الإيقاف الكلى أو الجزئى أو الإنهاء فإنه من حق الوكالة أن تنقل على نفقتها الخاصة إلى الولايات المتحدة السلع الممولة من المنحة أو الجزء المستخدم من المنحة إذا كانت السلع من مصدر خارج دولة الممنوح وبحالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد فى موانى الدخول بدولة الممنوح .

بند (د - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة ومطابقة لهذه الاتفاقية أو التى لا تتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فيكون من حق الوكالة على الرغم من إتاحة أو استخدام أى تعويضات أخرى من خلال

هذه الاتفاقية أن تطلب من الممنوح أن يعيد لها قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية خلال ٦٠ يوماً من تلقى طلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل الممنوح فى الوفاء بأى من التزاماته فى ظل هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع أو الخدمات الممولة من هذه المنحة فإن من حق الوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة دفع كل أوجزء من المسحوبات التى تمت من خلال هذه الاتفاقية لهذه السلع أو الخدمات أو بدولارات أمريكية فى خلال ٦٠ يوماً من تلقى طلب بذلك .

(جـ) يستمر الحق الذى يتيحه البند الفرعى (أ) أو (ب) لطلب إعادة سداد المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب النهائى فى ظل هذه الاتفاقية وذلك باستثناء أى نصوص أخرى واردة بها .

(د) (١) أى إعادة دفع من خلال البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات الممولة من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع أو الخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء المتبقى إن وجد لتخفيض قيمة المنحة

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة للممنوح من خلال هذه الاتفاقية قبل التفويض باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة الممنوح .

بند (د - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لن يفسر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض مستحق لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل من خلال هذه الاتفاقية بأنه تنازل عن هذا الحق أو التعويض .

بند (د - ٤) التكليف :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على تكليف الوكالة باتخاذ أى إجراءات قد تستحق للمنوح وتتعلق أو تكون نتيجة لأداء العقد أو إخلال أى طرف لعقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

قـرار وزير الخارجية
رقـم ١٤١ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعـد الاطلاع على قـرار السـيـد رئيس الجـمـهـوريـة رقم ١٧٦ الصـادر بتـاريخ ١٩٩٧/٦/٧ بشـأن المـوافـقـة على التـعـديل الثـالث لاتفاقـيـة منحة مشروع تطوير الهيـئات التطوعـيـة بين حكومـتى جـمـهـورية مـصر العـربـيـة والـولايـات المتـحـدة الأمـريكيـة الممثلـة من خلال الـوكـالـة الأمريكية للتنمية الـدولية ، المـوقـع فـى القاهـرة بتـاريخ ١٩٩٥/٨/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/٦/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيسِ الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٦/١١ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاقية منحة مشروع تطوير الهيئات التطوعـيـة بين حكومتى جـمـهـورية مـصر العـربـيـة والـولايـات المتـحـدة الأمـريكيـة الممثلـة من خـلال الـوكـالـة الأمـريكيـة للتنمـيـة الـدوليـة ، المـوقـع فـى القاهـرة بتـاريخ ١٩٩٥/٨/١٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/٨/١٢

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩

وزير الخارجية

عمرو موسى